

الفتاوى - المعاملات - الأجور - الفتوى ٠٠٨ : ما رأي الشرع بالكمسيون سواء أكان متفق عليه أم لا ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٢-١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا أعمل في محل تجاري في دمشق في بيع بعض مستلزمات الأدوات الصحية ويأتيني الكثير من عمال التمديدات الصحية وبعضهم يقول لي آتيك بالزيون وتعطيني مبلغ من المال فما رأيكم في ذلك؟ وهل يجوز أن أعطيه كما يسمى /كمسيون/ سواء أكان متفق عليه أم لا ؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

إن كنت ستعطيه مبلغًا منك أو من صاحب الشركة دون أن تزيد شيئاً على الزيون فلا حرج

**والحمد لله رب العالمين**